

وزارة الصحة

قرار رقم ٣١٣ لسنة ١٩٩١

وزير الصحة

بعد الاطلاع على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ بإعادة تنظيم استيراد وتصنيع وتجارة الأدوية
والمستلزمات والكيماويات الطبية ؛

وحتى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء هيئة القطاع العام للأدوية
ولكيماويات المستلزمات الطبية ؛

وعلى قرار نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم ٧٥٠
لسنة ١٩٨٧ بشأن الخطة الاستيرادية للمستحضرات البيطرية وتسويتها ؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٨٥ بإعادة تشكيل لجنة استيراد وتسويغ
الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية بوزارة الصحة وتحديد اختصاصاتها المعدل
بالقرارات الوزارية رقمي ٣٤٨ لسنة ١٩٨٥ ، ١٩٦ ، ١٩٨٨ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم ١٥٠ لسنة ١٩٩٠ بخضوع منتجات شركات الأدوية
الخاضعة لقانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ للتسخير الجبوري ؛

وعلى موافقتنا بتاريخ ٩/١٠/١٩٩٠ على قواعد وأسس تسعير الأدوية والمستحضرات
الصيدلية المنتجة محليا اعتبارا من ١/١/١٩٩١ ؛

وحتى ما عرضه علينا الدكتور / رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للأدوية
ولكيماويات والمستلزمات الطبية ؛

قرار :

- مادة ١ - يعاد تشكيل لجنة استيراد وتصدير الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية بوزارة الصحة برئاسة السيد الدكتور / رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية وعضوية كل من السادة :
- رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية لتجارة الأدوية .
 - « « « شركة الجمهورية لتجارة الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية .
 - رئيس مجلس إدارة شركة تنمية الصناعات الكيماوية (سيد) .
 - « « « النيل للأدوية والصناعات الكيماوية .
 - « « « الشركة المصرية الدولية للصناعات الدوائية (ايبيكو) .
 - « « « شركة المهن الطبية للأدوية .
 - نقيب الصيادلة .
 - الأطباء .
 - رئيس الإدارة المركزية للتخطيط الساعي بوزارة الاتصالات والتجارة الخارجية .
 - « « « لشئون الرقابة التجارية بوزارة التموين .
 - « « « لشئون الصيدلانية بوزارة الصحة .
 - « قطاع التخطيط والمتابعة بالشركة القابضة للأدوية ... (مقررا) .
 - « الاستيراد بالشركة المصرية لتجارة الأدوية .
 - مدير عام التسويق بالشركة القابضة للأدوية (مقررا مساعدا) وبلجنة أن تستعين بهن تراه من ذوى الخبرة دون أن يكون له صوت معدود .
- مادة ٢ - يدعى لحضور اجتماعات اللجنة المنصوص عليها بال المادة السابقة مندوب ترشهه رابطة اتحاد مستوردى الأدوية عند النظر في الخطط الاستيرادية لمستوردى القطاع الخاص فقط .

مادة ٣ - يكون اختصاص اللجنة المشار إليها كالتالى :

(أ) البت في الخطط الاستيرادية المقدمة لها من مستوردى القطاع الخاص عن الأدوية المشربة والكيماويات الدوائية والمبيدات الحشرية المترتبة وذلك وفقا للشروط التي تضعها اللجنة وفي ضوء احتياجات البلاد والإنتاج المحلى .

(ب) وضع القواعد والمبادئ العامة لتسعير الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية.

(ج) تسعير الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية بمراعاة ثبات السعر لمدة عامين على الأقل مالم نظرًا ظروف غير متوقعة تبرر التعديل .

مادة ٤ - تشكل أمانة فنية للجنة استيراد وتسعير الأدوية تتولى تحضير الأعمال المعروضة عليها على النحو الآتي :

- رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للأدوية .

- « « « المصرية لتجارة الأدوية .

- « « « شركة تجية الصناعات الكيماوية " سيد " .

- « « « التيل للأدوية والصناعات الكيماوية .

- نقيب الصيادلة .

- رئيس قطاع التخطيط والمتابعة بالشركة القابضة للأدوية .

مادة ٥ - تعقد اللجنة اجتماعاتها بquarters الشركة القابضة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية .

وتعرض قراراتها علينا لاعتراضها قبل التنفيذ .

مادة ٦ - تتولى الإدارة العامة للجان الفنية بالشركة القابضة للأدوية أعمال سكرتارية اللجنة .

مادة ٧ - يصرف لكل من أعضاء اللجنة والأمانة الفنية والسكرتارية المعاونة كافية قدرها ثلاثون جنيهًا عن كل جلسة .

مادة ٨ - يلغى القرارات الوزارية رقمي ٣٤٨، ٢٨٨ لسنة ١٩٨٥ المشار إليها .

مادة ٩ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه اعتباراً من تاريخ صدوره .

تحرير في ٢٦/٩/١٩٩١

وزير الصحة

د. محمد راغب دويدار